.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه ا إذا تزوج بولي وشهود غير عدول يفسد من النكاح شيء فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء .

وقيل ينعقد بحضور كافرين مع كفر الزوجة وقبول شهادة بعضهم على بعض ويأتي نحوه قريبا .

وأطلق الروايتين في الشرح .

تنبيه يحتمل أن يريد المصنف بقوله عدلين ظاهرا وباطنا وهو أحد الوجهين واحتمال في التعليق للقاضي وقدمه في الرعايتين .

ويحتمل أن يريد عدلين ظاهرا لا باطنا فيصح بحضور مستوري الحال وإن لم نقبلهما في الأموال وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي وهو المشهور من الوجهين .

قال بن رزين ويصح من مستوري الحال رواية واحدة لأن الأصل العدالة وصححه في البلغة .

وجزم به القاضي في المجرد والتعليق في الرجعة منه والشيرازي وبن البنا وبن عقيل حاكيا له عن الأصحاب والمصنف في الكافي والمغني والشارح وغيرهم .

وقدمه في المستوعب والفروع .

وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير .

وقيل يكفي مستوري الحال إن ثبت النكاح بهما .

وقال في المنتخب يثبت بهما مع اعتراف متقدم .

وقال في الترغيب لو تاب في مجلس العقد فكمستور الحال .

فعلى المذهب لو عقد بمستوري الحال ثم تبين بعد العقد أنهما كانا فاسقين حالة العقد فقال القاضي وبن عقيل تبين أن النكاح لم ينعقد .

وقال المصنف والشارح ينعقد لوجود شرط النكاح ظاهرا